منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعون **ج٧٤/٢٤ إضافة ٢**
البند ٢٦-٥ من جدول الأعمال المؤقت **٢١ أيار/ مايو ٢٠٢١**
A74/24 Add.2

عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: ترتيبات الطوارئ

تقرير من الأمانة

١- من المقرّر تعيين المدير العام أثناء انعقاد جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين. وفي الظروف العادية، عندما تُعقد جمعية الصحة بالحضور الشخصي، يُجرى التصويت بالاقتراع السري لتعيين المدير العام باستخدام النظام الورقي، وفقاً للمقرّر الإجرائي ج ص ع٧٣(١٦) (٢٠٢٠).

٢- وفي حال عقد جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين كلياً أو جزئياً على نحو افتراضي بسبب القيود المفروضة على الاجتماعات الحضورية، يمكن النظر في الخيارات التالية لإجراء التصويت بالاقتراع السري لتعيين المدير العام.

التصويت بالحضور الشخصي (الصيغة المختلطة)

٣- تُجرى عملية الانتخاب بالحضور الشخصي بقدر ما تسمح الحالة الوبائية، حتى إذا عُقدت جمعية الصحة كلياً أو جزئياً على نحو افتراضي. وللتمكين من ذلك، تُدعى كل دولة من الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت، قدر الإمكان، إلى اختيار عضو واحد من وفدها ليمثلها شخصياً في مقر المنظمة بغرض التصويت. وتُجرى عملية التصويت بالحضور الشخصي. ويُجرى ذلك إذا أمكن وفقاً للممارسة المعتادة للاقتراع السري، في وجود جميع الدول الأعضاء البالغ عددهم ١٩٤ دولة في القاعة نفسها. فإذا تعذّر ذلك، تُدعى الدول الأعضاء واحدة تلو الأخرى لزيارة القاعة التي يُجرى فيها التصويت في الوقت المحدد لها للإدلاء بصوتها على حدة. وفي ظل هذه الظروف، يراقب القائمون على عد الأصوات من ممثلي الدول الأعضاء كامل عملية التصويت التي ستُبث أيضاً على وفود الدول الأعضاء.

٤- ويمكن للدول الأعضاء التي لا تتمكن وفودها من الحضور شخصياً للتصويت، إذا رغبت في ذلك، أن تعيّن أحد وفود الدول الأعضاء الأخرى التي يحق لها التصويت ليعمل وكيلاً لها، لغرض التصويت فقط. ويصوّت وفد الدولة العضو المُعيّن وكيلاً والموجود فعلياً في جنيف نيابةً عن الدولة العضو التي عيّنته وكيلاً وعن نفسه (مع فهم أنه لا يجوز لأي وفد ممارسة التصويت بالوكالة لأكثر من وفد واحد).

٥- ويُحسب النصاب القانوني لإجراء التصويت بناءً على عدد وفود الدول الأعضاء الموجودة في جنيف وقت التصويت، فضلاً عن التوكيلات الواردة إلى الأمانة.

٦- ويُنسب التصويت الذي يُجرى بالوكالة إلى الدولة العضو المُعيِّنة للوكيل.

المزايا

٧- من شأن هذا الخيار أن يضمن شفافية عملية الاقتراع السرية وشمولها للجميع، ويسمح لجمعية الصحة بالعمل على نحو أقرب ما يكون من الممارسة المتّبعة منذ زمن طويل. وقد استخدمت منظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة مثل هذه الممارسة. ومثال على ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت عملية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري خارج الجلسات العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩).[١] وفي إطار هذا الإجراء، طُلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمانة اسم ممثل عنها ليدلي بصوت الدولة العضو، واسم بديل ينوب عنه. ثم دُعي الناخبون لزيارة المكان المحدد للإدلاء بأصواتهم.

التحديات

٨- يتطلّب هذا الخيار حضور جميع الدول الأعضاء فعلياً في جنيف أو أن تُمثّل بالوكالة. وسيشكّل التمثيل بالوكالة آلية جديدة في سياق الأجهزة الرئاسية للمنظمة.

التصويت وفقاً لصيغ أخرى غير التصويت بالحضور الشخصي (التصويت عن بُعد)

التصويت بالبريد (نظام التصويت التقليدي)

٩- للسماح بتعيين المدير العام عن طريق التصويت التقليدي بالبريد، تتاح مهلة للتصويت تُدعى خلالها الدول الأعضاء إلى الإدلاء بصوتها عن طريق البريد. ونظراً إلى ضرورة إتاحة الوقت الكافي لإرسال بطاقات الاقتراع وإعادتها، سيلزم حينئذ تعليق جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وإعلان نتائج التصويت في دورة مستأنفة. وإذا نشأت الحاجة إلى إجراء جولة تصويت ثانية أو لاحقة، تتكرر العملية بأكملها، مع ضرورة تعليق جمعية الصحة مرة أخرى، وإتاحة مهلة للتصويت، وعقد دورة مستأنفة.

١٠- وتتولى الأمانة إخطار كل دولة من الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت بالانتخابات القادمة التي ستُجرى بالبريد، عن طريق بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية التي تتخذ من جنيف مقراً لها، أو في حال الدول الأعضاء التي ليست لها بعثة دائمة في جنيف، عن طريق التمثيل الدبلوماسي المختص الذي تختاره، والذي يُفضّل أن يكون مقرّه قريباً من جنيف بسويسرا.

١١- وتُرسل الأمانة إلى سلطة كل دولة من الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت بطاقة اقتراع وظرفين بمواصفات موحّدة (أحدهما صغير والآخر كبير)، وتشير إلى الموعد النهائي الذي ينبغي لها استلام بطاقات الاقتراع المرسلة بحلوله. وتُدعى كل دولة من الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت إلى ما يلي:

- ملء بطاقة الاقتراع التي وردت إليها؛
- وضع بطاقات الاقتراع في الظرف الصغير وإغلاقه دون إضافة أي علامات ظاهرة؛
- وضع الظرف الصغير المغلق وغير الموسوم بأي علامات في الظرف الكبير وإغلاقه؛

١ المقرر ٥٥٧/٧٤ للجمعية العامة للأمم المتحدة (متاح في الوثيقة A/74/49 (المجلد الثالث)).

- إضافة علامة واضحة تسمح بتحديد هوية الدولة العضو التي تدلي بصوتها (مثل الختم الرسمي) إلى ملحوظ "سري للغاية – الرقم الرمزي ..." المدونة على ظهر الظرف؛
- إعادة بطاقة الاقتراع بالبريد الخاص أو تسليمها باليد إلى مقر منظمة الصحة العالمية في جنيف بسويسرا في غضون المهلة المحددة.

١٢- وإذا لزم إجراء أكثر من اقتراع واحد، تُكرر العملية المذكور أعلاه في كل اقتراع لاحق.

١٣- ويُحسب النصاب القانوني لإجراء التصويت بالاستناد إلى عدد الظروف التي ترد على نحو صحيح إلى مقر المنظمة.

١٤- وفي الدورة (الدورات) المستأنفة لجمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، يُعيِّن الرئيس شخصين اثنين لعد الأصوات من بين أعضاء الوفود الحاضرة لفتح الظروف والمساعدة في عد الأصوات. ويُعلن الرئيس نتيجة التصويت.

المزايا

١٥- من شأن هذا الخيار أن يكفل إمكانية إجراء التصويت بالاقتراع السري إذا حالت القيود المفروضة على الاجتماعات الحضورية دون إجراء التصويت بالحضور الشخصي، مع ضمان اتّباع عملية منظمة. كما أنه يستند إلى الخبرة التي اكتسبتها مؤخراً اللجنة الإقليمية لأوروبا التابعة للمنظمة، التي أجرت الانتخابات لتعيين أعضاء المجلس التنفيذي بالبريد.

التحديات

١٦- لا يلائم هذا الخيار جولات التصويت المتعددة، لأن المدير العام يتولّى مهام منصبه في منتصف آب/أغسطس، ما لا يتيح إلا حوالي ستة أسابيع لإجراء التصويت. ونظراً إلى اختلاف نسب الأغلبية اللازمة لكل جولة من جولات التصويت في جمعية الصحة (انظر المادة ١١٠ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية)، قد تنشأ الحاجة إلى إجراء جولات متعددة من التصويت لضمان الحصول على نسبة الأغلبية اللازمة في جولة ما. ولذا فإنه يبدو أن هذه الطريقة يمكن اعتمادها إذا لم يُرشّح المجلس إلا مرشحاً واحداً فقط. وقد يكون من الممكن أيضاً استخدامها إذا رُشّح مرشحان اثنان؛ ولكن يُحتمل في تلك الحالة ألا تكتمل العملية بحلول الوقت الذي تنتهي فيه فترة الولاية الحالية للمدير العام.

١٧- وعلى أي حال، فإن هذا الخيار سيؤخر نتيجة التصويت وسيتطلب تعليق دورة جمعية الصحة العالمية واستئنافها في وقت لاحق للسماح بعد الأصوات والإعلان عن نتائج التصويت. وسيؤدي ذلك إلى الحد من الوقت المتاح لأي مرحلة انتقالية قد تكون لازمة.

التصويت بالبريد (نظام التصويت التفضيلي)

١٨- في هذه الصيغة المختلفة من خيار التصويت بالبريد، يُجرى التصويت لتعيين المدير العام بالبريد باتباع نظام التصويت التفضيلي. ويُطلب إلى الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت أن تحدد اختيارها الأول من بين المرشحين، وأن تحدد اختيارها الثاني إذا كان المجلس قد رشّح ثلاثة مرشحين. فإذا استُبعد المرشح الذي أُعطي الأفضلية الأولى، يُنسب التصويت إلى الاختيار الثاني وفقاً لترتيب الأفضليات الذي أشارت إليه الدولة العضو في اقتراعها. ومن شأن ذلك أن يسمح بإجراء اقتراعات متعددة في الجولة نفسها.

المزايا

١٩- يسمح هذا الخيار بإجراء جولات تصويت متعددة من خلال جولة واحدة من التصويت بالبريد، ما يقلل من احتمالات أن تستغرق العملية أكثر من فترة الأسابيع الستة تقريباً المتاحة من حيث المبدأ قبل انتهاء فترة ولاية المدير العام الحالية في منتصف آب/ أغسطس ٢٠٢٢.

التحديات

٢٠- في حين أن هذا الخيار يسمح بجولات تصويت متعددة، فإنه لا يسمح للدول الأعضاء بالإدلاء بصوتها في الجولة الثانية والجولات اللاحقة من الاقتراع مستفيدةً من معرفة نتائج الجولة (الجولات) السابقة. ويهدف نظام التصويت الذي تنص عليه المادة ١١٠ من النظام الداخلي إلى تعزيز فرص الحصول على أغلبية واضحة وقوية بإجراء، إذا لزم الأمر، سلسلة من جولات الاقتراع يجب الحصول في كل منها على نسبة أغلبية مختلفة. ولتحقيق الفعّالية في ذلك، يلزم أن تكون الدول الأعضاء على علم بنتيجة الجولة السابقة عند الإدلاء بصوتها في الجولة الثانية والجولات اللاحقة. ولذا، فإن هذا الخيار وإن كان يبدو مجدياً من الناحية التقنية وأشد فعّالية من نظام التصويت التقليدي، فإنه يُشك في أن يسمح لنظام التصويت بالعمل بالطريقة التي قصدتها جمعية الصحة عندما وضعت النظام الذي تنص عليه المادة ١١٠ من النظام الداخلي. وفي الواقع أنه قد يلزم تعليق المادة ١١٠، واعتماد أحكام معدّلة بشأن نسب الأغلبية عند التصويت في ظل النظام التفضيلي.

التصويت باستخدام وسائل إلكترونية

٢١- يمكن أن يُجرى التصويت لتعيين المدير العام باستخدام الوسائل الإلكترونية إذا توفّر نظام إلكتروني آمن للتصويت. وتعكف الإدارة المعنية بإدارة المعلومات والتكنولوجيا البحوث على إجراء البحث لمعرفة ما إذا كان من الممكن وضع نظام ملائم يسمح بالإدلاء بالأصوات عن بُعد عن طريق وصلة إلكترونية آمنة لانتخاب المدير العام أثناء انعقاد جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين.

المزايا

٢٢- قد يسمح هذا الخيار بإجراء تصويت عاجل دون الحاجة إلى الحضور الشخصي لممثلي الدول الأعضاء، عن طريق مثلاً السماح للدول الأعضاء بالإدلاء بصوتها عبر الإنترنت من خلال موقع إلكتروني آمن. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية قرّر أنه يمكن من حيث المبدأ استخدام نظام تصويت آلي (إلكتروني) عند تعيين رئيسه في شباط/ فبراير ٢٠٢١، وأنه يمكن اعتماد هذا النظام في مناسبات مقبلة إذا اعتُبر التصويت بالاقتراع السري ضرورياً.[١]

التحديات

٢٣- قرّرت جمعية الصحة بالفعل عدم استخدام نظام التصويت الإلكتروني (بالحضور الشخصي) لانتخاب المدير العام في هذه المناسبة، لأسباب يتعلق بعضها ببواعث القلق بشأن الأمن والنزاهة. وتنطبق بواعث القلق هذه بالمثل على نظام التصويت الإلكتروني عن بُعد. وعلاوة على ذلك، فإن هذا النظام سيتطلب تخصيص قدر كبير من الموارد لوضع ترتيبات للطوارئ استعداداً لمعالجة حالة قد لا تتحقق. وينبغي مواصلة بحث هذا الخيار بدعم من الخبرات المتاحة خارج نطاق المنظمة.

١ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، مجلس الإدارة، الدورة الرابعة والأربعون، القرار 217/XLIV (٢٠٢١). في نهاية المطاف، لم يُستخدم نظام التصويت الآلي (الإلكتروني).

عملية اتخاذ القرار بشأن ترتيبات الطوارئ

٢٤- نظراً إلى عدم اليقين الحالي بشأن عدد من العوامل الرئيسية التي ستُملي الخيار الذي ينبغي اتباعه في حالة تعذّر عقد جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين بالحضور الشخصي، قد ترغب جمعية الصحة في النظر في وضع عملية لاتخاذ القرار بشأن هذه المسألة ما أن تتوافر المعلومات اللازمة.

٢٥- وتحقيقاً لهذه الغاية، قد ترغب جمعية الصحة في النظر في مطالبة المجلس التنفيذي بالبت فيما إذا كان وضع ترتيبات للطوارئ ضرورياً، وإذا كان ضرورياً، تحديد الخيار الخاص بالطوارئ والقواعد ذات الصلة التي ستُتّبع، بما في ذلك، إذا لزم الأمر، اقتراح جوانب النظام الداخلي التي سينبغي تعليقها وتبديلها مؤقتاً للسماح بتنفيذ ترتيبات الطوارئ المختارة. ويمكن أن يُطالَب المجلس التنفيذي كذلك باتخاذ هذا القرار عن طريق إجراء الموافقة الصامتة الكتابي بالاستناد إلى الاقتراح المقدم من أعضاء مكتب المجلس، بعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٢٦- جمعية الصحة مدعوة إلى تقديم توجيهات بشأن ترتيبات الطوارئ الموضّحة في هذا التقرير، بما في ذلك إذا ما كان ينبغي للأمانة مواصلة البحث في خيار التصويت الإلكتروني المعروض في الفقرات من ٢١ إلى ٢٣ في ضوء النفقات المحتملة وبواعث القلق بشأن الأمن ومدى الاحتمالات النسبية لضرورة اللجوء إلى هذا الخيار فعلياً.

٢٧- وجمعية الصحة مدعوة أيضاً إلى النظر في إنشاء عملية لتحديد أي من ترتيبات الطوارئ الواردة في هذا التقرير ينبغي أن توضع. ولذا فإن جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في اعتماد مشروع المقرّر الإجرائي التالي:

إن جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين، بعد أن نظرت في التقرير المتعلق بعملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: ترتيبات الطوارئ،[١] قرّرت ما يلي:

(١) في حال عقد جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين بالحضور الشخصي، سيُجرى التصويت بالاقتراع السري لتعيين المدير العام باتّباع النظام الورقي، وفقاً للمقرر الإجرائي ج ص ع٧٣(١٦).

(٢) إذا حالت القيود المفروضة على الاجتماعات الحضورية دون عقد جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين على النحو المتوخى، سيجري تعيين المدير العام وفقاً لترتيبات الطوارئ التي يقرّرها المجلس التنفيذي عن طريق إجراء الموافقة الصامتة الكتابي بناءً على الاقتراح المقدم من أعضاء مكتب المجلس، بعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء.

= = =

١ الوثيقة ج٧٤/٢٤ إضافة ٢.